

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية

The crime of violation on medical institutions staff

بلفروم محمد اليمين*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعرييج، (الجزائر)،

mohamedelyamine.belferroum@univ-bba.dz

تاريخ النشر: 2022/09/01

تاريخ القبول: 2022 /08/12

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/10

* المؤلف المرسل

الملخص:

حرص المشرع الجزائري بعد ظهور جائحة كورونا على سن مجموعة من القواعد القانونية لحماية موظفي المؤسسة الصحية، بسبب غياب تشريع خاص بالأزمات مما دفع المشرع الجزائري لاستحداث بعض النصوص القانونية التي تناسب الوضعية الوبائية لجائحة كورونا التي مرت بها الجزائر، ويتعلق الأمر بتجريم كل الاعتداءات بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الهياكل والمؤسسات الصحية أو موظفيها أو مستخدميها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة ذلك. واعتبره تعديا، كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة، كما تم استحداث بعض العقوبات المشددة خاصة في التعديل الأخير لقانون العقوبات نظرا للظروف التي تمت فيها صياغة النصوص.

الكلمات المفتاحية: جرائم التعدي؛ أشخاص المؤسسة الصحية؛ القوة؛ العنف؛ العقوبات المشددة.

Abstract :

The Algerian legislator and after the emergence of Corona pandemic, set a group of rules to protect medical institutions staff and this is due to the absence of a specific legislation for certain unprecedented crises which led to the adoption of new laws coping with the situation of corona pandemic that knows our country Algeria and it concerns criminalizing everyone who uses violence or strength against one of the medical staff or against any agent belonging to the medical institutions during the exercise of duty . Furthermore, every deliberate act of violence is considered as a violation which may create scare and horror for other people whatever the means used. More strict sanctions were adopted in the last amendment of the penal code due to the circumstances in which the laws were made.

Keywords: Violation crimes; medical institution staff; force; violence; strict sanctions.

مقدمة:

اتخذت الدول إجراءات عدة بعد ظهور جائحة كورونا للوقاية من الجائحة والاستعداد لمواجهةها، فاتبعت بذلك منهجا مبنيا على استراتيجية شاملة لمنع العدوى وإنقاذ الأرواح وتقليل الخطر، وقد وضعت الدول فرق عمل لتدريبها، والتأمين والتنسيق بين كافة المعنيين، ومتابعة المخالفين للتدابير وغيرها من الخطوات التي تسهم بشكل كبير في الحد من الآثار السلبية للأزمة الصحية.

فإذا كان من حق الفرد اليوم أن يتمتع ببعض الحريات، فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة ودون ضوابط التقيد بالنظام العام، والالتزام بالضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة هي التي تميز التحكم في الوضع الصحي، وفي إطار تسجيل ذلك سعى المشرع الجزائري وفقا للكيفية التي رسمها القانون والضمانات التي أقرها إلى استحداث موازنة في القرارات الخاصة لتشديد العقوبة من أجل الحد من التعدي الذي يقع على أحد الأشخاص في المؤسسة الصحية. ولأهمية هذا الموضوع أدرك المشرع الجزائري مدى خطورة جريمة الاعتداء الماسة بأحد أشخاص المؤسسة الصحية التي شهدت ضغطا كبيرا بسبب انتشار الوباء بشكل رهيب بعد ظهور جائحة كورونا وانتشارها السريع الذي عرفته في الآونة الأخيرة، مما أدى إلى التعدي على أفراد المؤسسة الصحية لذا سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية للحد من هذه الاعتداءات.

وتنسجم دراسة جرائم التعدي على أحد أشخاص المؤسسة الصحية المنصوص عليها في قانون العقوبات في معناها مع التسجيل الواقعي لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون"، ومعناها أيضا صيانة حق الفرد في الحرية، مما يربط قانون العقوبات بظروف المجتمع ويهدف إلى المحافظة على استقراره، وكما يهدف إلى حماية حقوق الأفراد بصفة عامة وأفراد المؤسسات الصحية بصفة خاصة من الاعتداء عليها في الآونة الأخيرة وهذا راجع إلى تفشي جائحة كورونا، ويزداد عدد الأفعال محل التجريم أو ينقص حسب كل دولة، وهذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء قواعد قانونية لضمان عدم التعدي على الأشخاص في المؤسسة الصحية أثناء تأدية مهامهم؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على مزج منهجين بصفة نسبية، الأول يتعلق بالمنهج الوصفي لكون الموضوع يفرض استعراض بعض صور جرائم الاعتداء على الأشخاص المؤسسة الصحية في حدود ما يقتضيه هذا الاستعراض، والثاني المنهج التحليلي وهو المتبع بصفه رئيسيه لكونه الأنسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المؤسس على استقرار النصوص والتنظيمية المختلفة التي تشكل محل دراستنا. وقد حاولنا أن نعرف على الجرائم المضرة بأفراد المؤسسة الصحية، أي تلك المتمثلة في التعدي على حق الإنسان في حياته أو في سلامة جسمه أو في صيانة عرضه وشرفه.

ولا شك بأن هذه الجرائم المضرة بالأفراد تضر أيضا بحقوق واستقرار المؤسسة الصحية، فكل جريمة تمثل اعتداء على المجتمع ولو كان محلها المباشر حقا من حقوق الأفراد وتحقيقا للأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي فإن العقوبات الرادعة تكون ضرورية، كما يتعين علينا بالضرورة البحث في قيمة الحماية المقررة ضمن التشريع الجزائري للحد من جرائم الاعتداء التي تمس أحد الأشخاص في المؤسسات الصحية، لذا ارتأينا تقسيم الموضوع إلى نقطتين أساسيتين: في المبحث الأول تطرقنا إلى صور الاعتداء على أحد الأشخاص في المؤسسة الصحية، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الجزاءات المقررة على مرتكب جريمة الاعتداء الماسة بأحد الأشخاص في المؤسسة الصحية.

المبحث الأول: صور جرائم التعدي على الأشخاص المؤسسات الصحية

جرّم المشرع الجزائري الاعتداءات التي فيها مساس بالسلامة المعنوية لمهنيي الصحة أو موظفي ومستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، وتأخذ هذه الاعتداءات صورا عديدة، ولمزيد من التفصيل نتطرق إلى الاعتداءات في المطلبين التاليين حيث نتطرق في المطلب الأول إلى الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، وفي المطلب الثاني الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية.

المطلب الأول: المساس بالسلامة الجسدية

يعتبر الحق في السلامة الجسدية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وقد يقع اعتداء على هذا الحق بأي شكل من أشكال الاعتداء بالعنف أو القوة كالضرب أو الجرح أو القتل، ومن خلال المواد القانونية للأمر المتضمن قانون العقوبات المعدل سنة 2020م، فإن المشرع تدخل لحماية مهنيي الصحة أو موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية وذلك بتجريم هذه الأفعال والعقاب عليها، نتطرق إلى أركان جريمة الاعتداء بالعنف أو القوة ثم العقوبات المطبقة عليها، يشترط لتمام الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقوع فعل التعدي، أن يحصل هذا الفعل عمدا، أن ينشأ عنه فعل التعدي بالقوة أو العنف على أحد مهنيي الصحة أو موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي" ويعود للسلطة المختصة بالتشريع؛ حيث أنه لا يجوز اعتبار أي سلوك أو فعل ما جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه(1)، ونتطرق في هذه الدراسة إلى الركن الشرعي لجريمة التعدي على الأشخاص المؤسسات الصحية من خلال النصوص القانونية التي جرمت هذا الفعل، والذي اعتبرت كل من يتعدى بالعنف أو القوة، على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي ومستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبةها. كما يشكل تعديا كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من شأنه إحداث الخوف أو الفرع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة، بالإضافة إلى ارتكاب الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، ولهذا يتطلب لقيام جريمة التعدي التطرق إلى الركن المادي في الفرع الأول، والركن المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن المادي

الجريمة ظاهرة سلوكية اجتماعية يقوم بها الإنسان فتكون جريمة بسيطة وقد تمر بمراحل يتبعها الجاني في اختلافها تؤدي إلى الإضرار بحق أو مصلحة يحرص المشرع حمايتها وقد تؤدي أحيانا أخرى إلى تعرضها للخطر فتسمى بجرائم الضرر في بعض الحالات، وتسمى كذلك بجرائم الخطر في بعض الحالات. وندرس في الركن المادي لجريمة التعدي بالعنف أو القوة من خلال دراسة العناصر التالية:

1- السلوك الإجرامي: السلوك المجرم قانونا، هو كل سلوك خارجي واع وموجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، أي المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، والمتمثل في الفعل التعدي بالعنف أو القوة، أي المساس بسلامه وصحة أحد أفراد المؤسسة الاستشفائية.

وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 149 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات على أنه: "كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة".

في صور عديدة من بينها:

- أعمال عنف وقد تطرق إليها الأستاذ أحمد بوسقيعة على أنها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا في مثل دفع شخص حتى يسقط أرضا أو جذب شخص من أذنه، لذراع شخص ما، قص الشعر شخص عنوة.

- تعدي بالقوة عندما يستعمل المتعدي قوته البدنية وإحداث الأضرار المذكورة في المادة 149 مكرر 1 من

ق.ع.

2- النتيجة:

هي الآثار الناجمة عن النشاط الإجرامي وهي غالبا ما تظهر بصورة أثر مادي ضار، له وجود محدد في العالم الخارجي⁽²⁾، وتتمثل هذه النتيجة في مقدار الأذى الذي يصيب أحد الأفراد المؤسسة الاستشفائية، ويترتب كذلك على حدوث الأذى وقيام مسؤولية المعتدي.

ولقد بين المشرع الجزائري جرائم التعدي بالعنف والقوة وحسب ما نصت عليه المادة 149 مكرر 1 فإن

النتائج المترتبة هي:

*- **الجرح**: عبارة عن أذى يصيب جسم الإنسان بفعل شيء مادي غالبا ما يترك أثرا عليه لأنه يحدث قطع فيه أو تمزيق للأنسجة، ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة لأن القطع يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد، بينما التمزيق يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد⁽³⁾، ويدخل ضمن الجرح الرضوض، القطوع، الكسر، الحروق، العض، التمزيق.

*- **المرض**: ويقصد به التأثير على جسم الإنسان بخبطة أو صدمة بعنف⁽⁴⁾، وهو كل عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، ويجب أن يمثل قدرا من الخطورة، يستمر طالما لم يحدث الشفاء وذلك بزوال أعراض المرض لإثارة زوالا تاما فالكسر يتم شفاؤه بجبر العظم، والجرح يشفى بالتئام الأنسجة. ويعني اعتلال صحة أحد الأفراد المؤسسة الاستشفائية اعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعه على العمل فعلا⁽⁵⁾.

*- **بتر أحد الأعضاء**: يقصد فيه فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدانا كلياً، ويكون ذلك بفصل العضو نهائيا وتعطيل وظيفته.

*- **العجز عن استعمال العضو**: يقصد به العجز عن القيام بالأعمال البدنية التي تتوقف عليها حريه أحد الأفراد المؤسسة الاستشفائية في تحريك عضو من أعضاء جسمه، الحرية التي يشترك فيها الناس جميعا.

العاهة المستديمة: لم يتطرق إليها المشرع ولم يعرفها واكتفى بذكر بعض صورها وترك المجال للفقهاء لتعريفها، ويعرفها أحد الفقهاء بأنها فقد منفعة عضو معين من أعضاء الجسم فقدان كلياً أو جزئياً على أن يكون ذلك بصفه مستديمة أي لا يرجى شفاؤه⁽⁶⁾.

أو هي حدوث ضرر بأحد أعضاء الجسم يستحيل أن يبرأ، وتحقق بفقد أحد الأعضاء أو جزء منه، يعتبر عاهة مستديمة كضعف البصر أو بتر ذراع، كما قد يسبب الاعتداء بعض النتائج الأخرى التي قد ذكرتها المواد السابقة كإسالة الدماء التشويه فقدان البصر فقدان الإبصار أحد العينين.

***-حدوث الوفاة:** قد تؤدي أعمال العنف إلى وفاة أحد أفراد المؤسسة الاستشفائية بسبب جسامه الاعتداء، دون أن يكون المعتدي قد اراد إحداث الوفاة، وهو الأساس في تمييزها عن جريمة القتل العمدى الذي تتجه فيه إرادة المتهم إلى إحداث النتيجة والتي هي إزهاق الروح.

وفي حالة تحقيق نتيجة السلوك الإجرامى وضع المشرع ظروفًا قد تسبق فعل التعدي ويكفي توفرها لمعاقبة القائم بالفعل الإجرامى وهي:

- سبق الإصرار: وهو أن يكون قد عقد العزم على ارتكاب الفعل على أحد أشخاص المؤسسة الاستشفائية أو يكون قد صادف وجوده ومقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان⁽⁷⁾.

-الترصد: وهو انتظار الشخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه⁽⁸⁾.

- حمل السلاح واستعماله: استعمال كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة. وهذا ما نصت عليه المادة 93 ق ع.

وهو ما يعني أن القائم بفعل الاعتداء على أحد أشخاص المؤسسة الاستشفائية لم يكتف باستعمال أعضاء جسمه، وقوته البدنية فحسب بل استعان من أجل إبلاغ عن فيه درجه كبيره من الجسامه بأداة مستقلة عن جسمه وهو السلاح بمختلف أنواعه كما حددته المادة السابقة.

3-العلاقة السببية:

يجب أن تتوفر رابطة سببية بين فعل المتهم وما تحقق من أذى، فإذا انتفت رابطة السببية، انتفت مسؤولية المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة، حيث يشترط للتحقق الركن المادى لجريمته وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة⁽⁹⁾. علاقة السببية عنصر أساسي من عناصر الركن المادى في الجرائم التعدي، فإذا ثبت أن ما أصاب أحد أشخاص المؤسسة الاستشفائية لا يرتبط بفعل المتهم بارتكاب الجريمة انتفى للركن المادى للجريمة، وكما رأينا في العنصر السابق أن النتائج الاعتداء متنوعة نكتفي بشرح الرابطة السببية عندما تكون نتيجة الاعتداء وهي حدوثها مستديمة.

فمتى ثبت أن الاعتداء الذي وقع من المتهم هو سبب الأول المحرك لعوامل أخرى، بين مجموع الأسباب التي ساهمت في حدوث النتيجة الإجرامية، فقد يلعب إحداها دوراً رئيسياً، ويلعب البعض الآخر دوراً بسيطاً فيساهم

ولو بقسط بسيط في وقوعها، فإن التدخل أسباب المختلفة في وقوع النتيجة، وإلى أي منها ينسب السلوك بإقامة العلاقة السببية بينه وبين النتيجة الإجرامية⁽¹⁰⁾، تعاونت وهذا إن تنوعت على إحداث العاهة المستديمة سواء بطريقه مباشره أو غير مباشرة فهو مسؤول عن كافة النتائج التي تترتب على فعله، لأنه كان من واجبه توقع كافة النتائج⁽¹¹⁾. ومثال ذلك إذا كنت الإصابة تستدعي إجراء عملية لبتز اليد فإن المتهم مسؤول مسؤولية جزائية عن هذه العاهة الناتجة عن العملية لأنها نتيجة فعله، وتقدير وجود رابطة سببية بين الاعتداء وحدث العاهة هو مسألة موضوعية تعود لاختصاص قاضي الموضوع.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

قيام جريمة التعدي على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي ومستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، يفترض بالضرورة وجود علاقة نفسية بين من يقوم بالجريمة في أي صورة تمت بها وبين السلوك والنتيجة المترتبة عنه أي أن تنسب الفعل الواقعة الجريمة وعليه لا تقوم المسؤولية إلا إذا توافر القصد العام والمتمثل في عنصر العلم والإرادة، ونقصد بالعلم أن يعلم مرتكب بالفعل بأن المعتدي عليه هو أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي ومستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أي توفر صفة في المجني عليه، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك هدف معين، مما يعني أن مرتكب فعل الاعتداء يتمتع بحرية الاختيار.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية المهنية

ظهرت طائفة جديدة من الجرائم تمس الحياة الخاصة للفرد من خلال التطفل على أسراره المختلفة سواء العائلية أو الصحية أو المهنية....، مما صاحبه من تأثير على مختلف مظاهر الحياة الخاصة، وذلك عبر وسائل تقنية حديثة، مما أوجب تدخل المشرع لحماية حرمة الحياة الخاصة، لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي ومستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية من جرائم التعدي، وهذا ما نص المشرع في نص المادة 149 مكرر 3 من الأمر 01-20 ق ع التي تنص على أنه: "..... كل من يقوم بتسجيل المكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة الكترونية أو مواقع التواصل أو في أي وسيلة أخرى، بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبةها...."⁽¹²⁾.

من خلال هذا النص فإن المشرع أورد جريمتين هما: الأولى تسجيل المكالمات أو أحاديث والثانية التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على مواقع أو شبكة الكترونية أو مواقع التواصل أو بأي وسيلة أخرى، وسنتناول أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، في النقاط التالية:

الفرع الأول: جريمة التسجيل مكالمات أو أحاديث

لقد عالج المشرع الجزائي مسألة التقاط الصور وتسجيل المكالمات والأحاديث في عدة قوانين أبرزها قانون العقوبات، وجعل بعض القيود والشروط في بعض القوانين الخاصة، كما أباح هذه الأفعال بموجب نصوص أخرى أبرزها قانون الإجراءات الجزائية أين أباح التقاط الصور أو تسجيل المكالمات والأحاديث في بعض الجرائم رغم توافر

شروط المنع من ذلك، عند استقراء مواد قانون العقوبات نجد عدة حالات تتعلق بالتقاط الصور وتسجيل الأصوات ونشرها، وقد استعمل المشرع الجزائري فيها مصطلح حرمة الحياة للأشخاص " هذه الحالة التي نشرها فيما يلي؛ حيث ندرس هذه الجريمة من خلال ركنها المادي والمعنوي كالآتي:

أولاً-الركن المادي: يلزم لقيام توافر العناصر التالية:

أ-السلوك الإجرامي: ويكون في صورة تسجيل مكالمات أو أحاديث.

الأصل أنه لا يمنع تسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط صور أو فيديوهات في الأماكن العمومية، غير أنه لكل قاعدة استثنائية، وقد من منع التصوير منع التصوير لبعض المناطق الاستراتيجية كما سبق بيانه، غير أنه أورد كذلك حالات خاصة التقاط الصور الأحاديث والمكالمات في أماكن عمومية، أو لها نصوصاً خاصة وهي التصوير في الهياكل والمؤسسات الصحية وقد جاءت بها المادة 149 مكرر 3 من قانون العقوبات (مدرجه بموجب الأمر 20-01) والتي تنص على أنه: "... كل من يقوم بتسجيل المكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة الكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى قصد الإضرار أو المساج بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيين الصحة أو أحد موظف أو مستخدم الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبةها".

والمقصود بالتسجيل (حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك قصد الاجتماع إليه فيما بعد أو نقله إلى مكان آخر غير الذي تم تسجيله فيه) (13).

أما الأحاديث فهي (كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر أي كانت اللغة المستعملة في ذلك، كما قد يكون الحديث مكالمة تليفونية) (14).

-وسيلة ارتكاب الجريمة: لم يحدد المشرع نوع الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جريمة تسجيل المكالمات والأحاديث فقد تكون الجهاز أو هاتف أو إي جهاز قد يظهر مستقبلاً.

- عدم رضا المجني عليه: يشترط لتجريم فعل التسجيل الأحاديث الخاصة أو تكون دون رضا صاحب الشأن، لأن رضاه يبيح الفعل، وهو أدري بالجوانب التي لا يجد حرج من كشفها.

ثانياً-الركن المعنوي:

جريمة تسجيل الأحاديث والمكالمات جريمة عمدية، يجب أن يتوافر فيها عنصر العلم والإرادة، والعلم يجب أن يعلم الجاني بأن قيامي بتسجيل الأحاديث ومكالمات لها صفة الخصوصية مهما كانت الوسيلة المستعملة ودون موافقة المجني عليه(15)، وهو عمل مجرم إما الإرادة فيتعين أن تتجه إلى ارتكاب أفعال التسجيل للأحاديث والمكالمات ذات الطابع الخصوصي، من أجل المساس بالمهنية والإضرار بالسلامة المعنوية للعاملين في قطاع الصحة.

الفرع الثاني: جريمة التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو إخبار أو معلومات

ندرس هذه الجريمة من خلال ركنها المادي والمعنوي كما يلي:

أولاً-الركن المادي: يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة توافر العناصر التالية:

1- السلوك الإجرامي: يتحقق التقاط صور أو فيديوهات، وذلك من خلال تثبيت الشكل الإنسان على دعامة مادية مخصصة لذلك، باستعمال آلات التصوير المختلفة.

ثم القيام بنشر هذه الصور والفيديوهات أو نشر الأخبار والمعلومات من خلال تمكين غير من مشاهدتها والاطلاع عليها وهو انتهاك لحق الخصوصية⁽¹⁶⁾.

2- الوسيلة المستعملة: لم يحدد المشرع وسيلة معينة لالتقاط الصور والفيديوهات فالجاني يستطيع ارتكاب فعل الالتقاط بأي وسيلة، وفيما يخص النشر فقد ذكر المشرع أمثله عليها المواقع والشبكات الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى قد تظهر مستقبلاً⁽¹⁷⁾.

3- عدم رضا المجني عليه

وحتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يتم الالتقاط أو النشر للصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات دون موافقة المجني عليه.

4- الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بتوافر عنصري العلم والإرادة كما سبق ذكره فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدية، كمن يترك سهوا جهاز تصوير مفتوح فينقل صورته شخص في هذا المكان فلا تكون في حقه الجريمة.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة في جريمة التعدي على أحد أشخاص المؤسسات الصحية

رغم التطور الذي وصل إليه الإنسان في هذا العصر، وأنجز من التقنيات والاختراعات والوسائل ما يشبه المعجزات التي كان من المفترض فيها أن تخفف عنه عناء الجريمة وشرها، إلا أن الجريمة بقيت كما هي، تعصف بحياته وممتلكاته، بل الأكثر من ذلك أضحت التقنية التي اخترعها الإنسان وطورها في حياته سببا لبروز أصناف جديدة من الجرائم، واختصرت له مسافة ارتكابها وعقدت على أجهزه الأمن ضبط الجريمة وكشفها، بل إنها ظهرت للوجود صورا جديدة من الجرائم روعت الإنسان وعصفت به حتى في حياته الخاصة، وهذا الوضع الذي صار جليا في المؤسسات الصحية بسبب ظهور جائحة كورونا التي مرت بها الدولة، ظهرت مجموعة من الجرائم عليها، منها جريمة التعدي على أحد الأشخاص في المؤسسات الصحية، وهذا راجع إلى أن الحلول غير المتكاملة أصبحت غير ناجعة، مما فرض ضرورة إعداد برنامج تكاملي شامل هو برنامج السياسة الجنائية التي تتطلب إعادة النظر في سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية والسياسة الإجرائية ونحن نرى أولوية إعادة النظر في فلسفة العقاب، وبناء عليه قصرنا في هذه الدراسة على العقوبات الجزائية على الجرائم تعدي على أحد الأشخاص المؤسسة الاستشفائية، سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية في المطلب الأول، ومن ناحية أخرى من حيث تشديد العقوبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على جرائم التعدي ضد أحد الأشخاص في المؤسسات الصحية

تقوم التشريعات العقابية الحديثة في تقرير الجزاء الجنائي وتطبيقه على مبدئين أساسيين هما مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ المساواة في العقاب، وهما مبدأ من شأنهما تحقيق أهداف العقوبة التي تقوم على أساس إصلاح مرتكب الجريمة ضد أحد أشخاص المؤسسات الصحية، ويمكن تصنيف العقوبة كجزاء جنائي يقرره القانون على ارتكاب فعل التعدي الذي ينهى عنه أو عدم إتيان ما أمر به القانون للقيام به، فيعاقب عليها كجريمة التعدي إلى نوعين عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، وهذا ما تقتضيه الدراسة التطرق إلى عقوبات جرائم التعدي على سلامة الجسدية في الفرع الأول، وإلى عقوبات التعدي على الحياة الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عقوبة جرائم التعدي على السلامة الجسدية

عند الحديث عن الجريمة ينصرف الذهن مباشرة إلى العقوبة باعتبارها الجنائي الدال عليها حتى أن الجريمة كانت تعرف بالنظر إلى الأثر المترتب عليها وهو العقوبة التي يستحقها كل مرتكب جريمة التعدي على أحد أشخاص المؤسسات الصحية، وهو ليس تعريفا لذاتية الجزاء وإنما هو تعريفه باعتباره آثار للجريمة إضافة إلى دلالة الجزاء الجنائي على العقوبة باعتبارها مترادفين من شأنه أن يسكت جزءا من رد الفعل المرتكب للجريمة، نتطرق في هذه الدراسة ما سلطه المشرع الجزائري من جزاء على جريمة التعدي بعقوبة أصلية وأخرى تكميلية كما يلي:

أولا-العقوبات الأصلية:

تختلف التشريعات العقابية في تحديد عدد العقوبات الأصلية في مواجهة الجريمة، تبعا لمدى تأثيرها بالواقع الحالي في الفكر الجنائي الحديث. وتتمثل عموما في ثلاث مجموعات حسب ما نصت عليه قوانين العقوبات ومنها القانون الجزائري وهي العقوبات البدنية التي لم يكرس منها المشرع الجزائري سوى عقوبة الإعدام والمجموعة الثانية العقوبات السالبة للحرية، والمجموعة الثالثة العقوبات المالية.

1-عقوبة التعدي في صورته البسيطة:

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات في قانون العقوبات على جرائم التعدي الماسة بأحد أشخاص المؤسسات الصحية حددتها المادة 149 مكرر ق ع وهي الحبس من سنتين (2) الى ثماني (8) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 800.000 دج، والملاحظ أن المشرع قد اتجه إلى تشديد عقوبة التعدي على أشخاص المؤسسات الصحية مقارنة بعقوبة التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المادة 148 ق ع، من خلال رفع العقوبة السالبة للحرية في حدها الأقصى الذي كان خمس سنوات، وكذا إضافة إلى عقوبة الغرامة المالية التي لم تكن موجودة في المادة 148 ق ع، وهذا سعيا منه إلى ردع مرتكبي هذه الجرائم وتوفير الحماية التي يستحقها مستخدم الصحة.

2-عقوبة التعدي في صورته المشددة: هناك حالات تشدد فيها العقوبة بسبب:

- جسامه النتيجة الناشئة عليها والمتمثلة في إسالة الدماء أو جرح أو مرض.
- اقتران الجريمة بظرف شديد في سبق الإصرار والترصد.

- حمل السلاح.

فتصبح العقوبة حسب المادة 149 مكرر 1 ق ع الحبس من خمس (5) سنوات إلى اثني عشر 12 سنة وغرامة من 5000 دج إلى 1.200.000 دج، وذلك في نطاق الجنحة مشددة، والملاحظ أن المشرع في هذه الحالة قد ذهب إلى رفع من الحد الأقصى للعقوبة بمقارنه بنص المادة 148 من قانون العقوبات والذي قد كان عشر سنوات مع استحداث عقوبة الغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج.

* خطورة الوضع العام وذلك خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو غيرها من الكوارث، فتصبح العقوبة حسب المادة 149 مكرر 5 ق ع، الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، فتصبح هذه الجريمة جنحة مشددة.

* خطورة الجنات وذلك في إطار الجماعة أو إثر خطه مدبره أو حمل السلاح واستعماله من خلال المادة 149 مكرر 6 ق ع السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، فيتغير وصف الجريمة لتصبح جنائية.

* إحداث عاهة مستديمة أو ارتكاب الأفعال باستعمال السلاح وحسب المادة 149 مكرر 1 فقره 2 تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، الملاحظ أن المشرع تارة يعاقب على اقتران التعدي مع استعمال على نفس الفعل كذلك في نص المادة 149 مكرر 6 بعقوبة السجن.

* إذا أدى العنف إلى حدوث الموت: وهنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: ألا يكون مرتكب الجريمة قصد حدوث الموت فتكون العقوبة هي السجن المؤبد.

الحالة الثانية: إذا قصد مرتكب الجريمة حدوث الموت فالعقوبة هي الإعدام.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية (18)، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية كما أنه في حالة تقريرها فيجب النطق بها إلى جوار العقوبات الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها حتى دون النطق بها عند النطق بالعقوبة الأصلية. والعقوبات التكميلية في القانون الجزائري نص عليها المشرع في المادة 9 ق ع وتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبة جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم بها وعدمه، بل إن كل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية. وقانون العقوبات بوجه عام حكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة التعدي على أحد الأشخاص المؤسسة الاستشفائية للصحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التعدي على انتهاك حرمة الحياة الخاصة على أحد أشخاص المؤسسات الصحية.

تعددت المعايير التي اعتمدتها التشريعات المقارنة من بينها التشريع الجزائري في تقسيم العقوبات، وهذا ما وجه بعد ذلك كل جهوده للحد من جريمة التعدي بصفة عامة وانتهاك حرمة الحياة بصفة خاصة، مما جعل تقسيم العقوبات إلى أصلية وتكميلية، وهذا ما نجده في جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة كما يلي:

أولاً: العقوبات الأصلية:

تعتبر العقوبات الأصلية تقرير لفاعل جريمة التعدي بالقوة أو العنف، وقد نص عليها المشرع صراحة وهي عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في صورتها البسيطة، عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في صورتها المشددة.

1- عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في صورتها البسيطة:

حسب نص المادة 149 مكرر 3 فإن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

فقد ذهب المشرع إلى رفع من العقوبة سواء السالبة للحرية أو المالية بالمقارنة مع العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ق ع التي تعاقب على نفس الأفعال.

وغالبا هذه التسجيلات والصور أو الفيديوهات صادما فهو يفضح مدى الإهمال ولا مسؤولية والتسبب في هذه المؤسسات، ومدى معاناة المرضى للحصول على خدمات صحية لائقة.

2- عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في صورتها المشددة:

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في صورتها المشددة في المادة 149 مكرر 3 فقرة 3 "تضاعف العقوبة إذا تم تحويل الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل معرض أو تم التقاطها خلسة في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها"⁽¹⁹⁾، ويرجع التحديد في العقوبة في هذه الحالة إلى سوء نية الفاعل، من خلال تغليب الرأي العام وإثارة الفتن، بنشر محتوى مفبرك أو خارج عن سياقه.

- انتشار الوباء وخطورة الوضع العام وذلك خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية وبولوجية أو تكنولوجيا أو غيرها من الكوارث، أو قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنتها فتصبح العقوبة حسب المادة 149 مكرر 5 ق ع الحبس من خمس 5 سنوات إلى خمس عشر 15 سنة والغرامة من 500.000 دج، فتصبح هذه الجريمة جنحة مشددة.

- ظهور جرائم الاعتداء وخطورة مرتكبي الجرائم وذلك في بعض الحالات يكون في إطار جماعة أو أثر خطة مدبرة أو حمل السلاح باستعماله أو بعد الدخول إلى الهيكل والمؤسسة الصحية باستعمال العنف، وهو ما نصت عليه المادة 149 مكرر 6 ق ع السجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، فيتغير وصف الجريمة لتصبح جنائية.

ثانيا-العقوبات التكميلية:

- إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق ع يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة من استخدام إي شبكه الكترونيه أو منظومة معلوماتية أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال لمدة أقصاها ثلاث سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس. (المادة 149 مكرر 8 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم).

- مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وإغلاق الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكة وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النية⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني: من حيث تشديد العقاب

وضع المشرع الجزائري في قانون العقوبات نظرية عامة ينظم فيه هذه الظروف وأشار إليها في أحكام متفرقة عند نصه على بعض الجرائم، فقد نص على ظروف مادية تلتصق بالجريمة لتزيد من جسامتها، وعلى ظروف شخصية تنم على خطورة الفاعل، وتتميز النصوص المستحدثة من المشرع الجزائري في قانون العقوبات ببعض المميزات، فهي بالمقارنة مع بعض الجرائم المشابهة لها تحوي عقوبات مشددة بطبيعتها، كما أن المشرع استحدث بعض الظروف المشددة التي كانت جائحة كورونا سببا مباشرا في إدراجها فيما يخص جريمة التعدي الماسة بأحد اشخاص المؤسسات الصحية.

الفرع الأول: عقوبات مشددة بطبيعتها

من خلال النظر في الجرائم المستحدثة بتعديل قانون العقوبات يمكن القول إن المشرع اتجه إلى سياسة تشديد العقوبة نظرا لطبيعة المصالح المحمية ومدى تأثير الاعتداء عليها في الظروف الطارئة مثل انتشار الجائحة الذي يشهده العالم.

حيث نجد أن الجرائم السابقة الواردة في القانون، قد حملت عقوبات مشددة بالنظر إلى العقوبات المدرجة للأفعال والجرائم المشابهة لها في نفس الباب فبالنسبة لجريمة تعريض الغير للخطر يلاحظ أن المشرع قرر لها عقوبة تتراوح بين 6 أشهر إلى سنتين إضافة إلى غرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، فقد انتهج سياسة الجمع بين العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية التي تأخذ نفس حكم عقوبة الجرح الخطأ المفضي إلى عجز يفوق ثلاثة أشهر.

وكما نصت من جهة أخرى في المادة 290 مكرر على بعض الظروف بتوافرها تشدد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة لتصبح الحبس مدته 3 سنوات إلى 5 سنوات أما الغرامة فتكون محصورة بين 300.000 دج كحد أدنى و 500.000 دج كحد أقصى، وحدد هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر في حالة الحجر الصحي، إضافة إلى الكوارث التي قد يعيشها البلد.

أما بالنسبة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة فقد وضع لها المشرع عقوبة تتراوح بين الحبس لمدة سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج؛ إذ يمكن التشديد في هذه العقوبة من خلال رفع الحد الأدنى للعقوبة وأيضا اعتماد الجمع بين العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية، وتضاعف العقوبة في حالة العود وفق الفقرة الثانية من المادة 196 مكرر من قانون العقوبات.

خصص المشرع للجرائم الواردة في الأمر 01-20 عقوبات تتراوح بين سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج فيما يخص الإهانة أما جريمة التعدي فعقوبتها تتراوح بين سنتين إلى 20 سنة حسب الضرر النجم والوسيلة المستعملة إضافة إلى غرامة تتراوح بين 200.000 إلى 800.000 دج، أما التخريب فان عقوباته تتراوح بين الحبس سنتين إلى 5 سنوات وغرامة 200.000 دج إلى 500.000 دج أما إذا أدى ذلك إلى توقف كلي أو جزئي للمؤسسة فإنها تصبح من 3 سنوات حبس إلى 10 سنوات إضافة إلى غرامة تتراوح 300.000 إلى 1.000.000 دج

عقوبة الدخول باستعمال العنف إلى المؤسسات والهياكل الصحية حددها المشرع بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج، وتشدد العقوبة في حالة الدخول بالعنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم.

تشدد العقوبات بتوافر ظروف التشديد التي نص عليها المشرع لتصبح عقوبة الحبس من 5 إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج.

كما عاقب المشرع في الجرائم الواردة في الأمر 01-20 بنفس عقوبة الجريمة التامة وهو ما نصت عليه المادة 149 مكرر 12، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

وقد تتعدد حالات العود التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري وذلك تبعا لاعتبارات متعددة رأى المشرع فيها خطورة مرتكب الفعل المجرم الذي يمس أحد الأشخاص المؤسسات الصحية في حالة العود، وهذا ليس ظرفا او عنصرا بعناصر الجريمة فيجد من خطورتها كما رأينا في ظروف الجريمة وإنما هو حالة يكون عليها مرتكب الجريمة ويقدرها لنوع الحكم السابق أو نوع الجرائم المقترحة أو طول المدة التي تفصل بين الجريمة وأخرى ويمكن حصر هذه الحالات في أربع حالات:

- أن يوجد الحكم السابق للمخالفة.
- أن تكون المخالفة الثانية هي نفس المخالفة الأولى التي سبق الحكم عليها فيها.
- ان ترتكب المخالفة الثانية في نشر دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم السابق.
- في نفس دائرة اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم السابق.

الفرع الثاني: ظروف التشديد المستحدثة

جعل المشرع الجزائري من الظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بظروف جائحة كورونا لمعاقبة المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خلوه من تلك الظروف،

المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفاً، لأن المشرع الجنائي قد يقرر ابتداء ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة مثل تلك الظروف التي يحددها في ارتكاب جريمة التعدي وهي ظروف موضوعية أو مادية، وقد يلجأ إلى تحديد ظروف من شأن توفرها في المجرم أن يشدد عليه العقاب في مثل حالة العود مرتين.

ولعل مواجهة الظروف التي عرفتتها المؤسسات الصحية جراء جائحة كورونا والضغط الكبير، جعل تشديد العقاب سبيلاً للمشرع لمواجهة هذه الظروف، وكان ظاهراً من خلال النص على الحجر الصحي والكوارث كظرف مشدد في بعض الجرائم المستحدثة في التعديلات الأخيرة التي مست بعض النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التعدي في قانون العقوبات، وهي جريمة تعريض الغير للخطر والجرائم الواردة في الأمر 20-01 من المادة 149 إلى 149 مكرر 4 التي يكون فيها التعدي على أشخاص المؤسسات الصحية والهياكل الصحية الدولية يعرف بأنه "تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى، بل يشته في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشته في إصابتها وفصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم وفصل هذه الأمتعة عن غيرها للحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث"⁽²¹⁾.

أولاً: الظروف العامة

هي ظروف يشمل حكم التجديد فيها جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات أو على الأقل شموليتها لأغلبية تلك الجرائم فلا يقتصر حكمها على جريمة بعينها، ولا يوجد في قانون العقوبات الجزائية ظرف مشدد عام غير ظرف العود وهو ظرف شخصي مشدد للعقاب يشمل القاعدة عامة جميع الجرائم جميع الجرائم نظمه الجزائي في النظرية العامة للجريمة في أحكامها العامة في المادة 54 مكرر وما يليها منه.

ويمكن القول أنه من خلال النظر في استعمال مصطلح فترات الحجر الصحي الوارد في التعديلات أن المشرع استخدم نفس التعبير إلا أن معناه يختلف من فعل إلى آخر بحسب تقديرنا وبالنظر إلى تعريفه إذ ينصرف استعماله في المادة 290 مكرر إلى معنى تعريف اللوائح الصحية الدولية فإن الأشخاص الموضوعين تحت الحجر الصحي محتمل إصابتهم بالعدوى ومحتمل سلامتهم لذلك يعد مخترق هذا الحجر الصحي مرتكباً لجريمة تعرض الغير لخطر مرض وباء كورونا إذا كان سبب الحجر هو الاشتباه في هذا المرض.

ثانياً: الظروف الخاصة:

قانون العقوبات في مواضيع مختلفة من أحكامه الخاصة المشددة وتنوع، فمنها ما يرجع إلى درجة جسامة القصد الجنائي سبق الإصرار والترصد في جرائم الاعتداء على أحد الأشخاص المؤسسات الصحية ومنها ما يعود إلى كيفية وطريقه أو أسلوب تنفيذ الجريمة إذا ترتب على الاعتداء بالعنف إزالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح الجرح، وغيرهم ممن ذكروهم المواد من 149 مكرر إلى 149 مكرر 4 من قانون العقوبات.

أما في جرائم التعدي الماسة بأحد أشخاص المؤسسات الصحية والهياكل التابعة لها فإن المشرع جعل ارتكاب هذه الجريمة خلال فترات الحجر الصحي ظرفاً مشدداً وهو يقصد في هذه الحالة فترات الحجر المنزلي التي أدرجها المرسومان التنفيذيان المتعلقين بتدابير الوقاية من جائحة كورونا، فيكون المصطلح المفترض استعماله الحجر المنزلي لأنه

يرتبط بالعمل الصحي والأرجح ان المشرع يقصد هذا المعنى فالاعتداءات التي تطل الفئة المحمية خلال زمن الأوبئة التي يتم فيها تجنيدهم فيها أشد من الاعتداءات في الأوقات العادية.

إضافة إلى الحجر الصحي يشكل تعرض حياة الغير للخطورة والتعدي على مهنيي ومستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، خلال الكوارث ظرفا مشددا، فتم ذكرها من المشرع على سبيل المثال لا الحصر والكوارث الطبيعية إذ يمكن تصنيفها وفقا للعوامل المسببة لحدوث الخطر أو الكارثة إلى: كوارث جيولوجية تشمل الزلازل، الأمواج البحرية، البراكين. وكوارث ميثولوجية تشمل العواصف، السيول، الفيضانات، الجفاف... الخ⁽²²⁾.

اما الكوارث التكنولوجية فهي خاصة عن النشاط البترولي والغازي وعن استغلال المؤسسات المصنفة عموما، والتي يعد الإنسان مسؤولا عنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء⁽²³⁾.
خاتمة:

كان لجائحة كورونا أثر واضح على المشرع الجزائري، ويظهر ذلك جليا في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات ويتضح ذلك من خلال بعض الجرائم المستحدثة، والتي كانت من أهم أسباب إدراجها غياب تشريع يطبق في الأزمات والكوارث، مما جعل الحاجة إلى مثل هذه النصوص ملحة وضرورية من أجل التصدي إلى مختلف السلوكيات الضارة والمخلّة بالمصلحة العامة المرتكبة خلال هذه الجائحة.

وفي ختام دراستنا وصلنا إلى النتائج التالية:

تضمن تعديل القانون رقم 20-06 نص المادة 290 مكرر الذي يعد توجهها جديدا للمشرع من خلال التجريم الوقائي عن طريق تجريم تعريض حياة الغير للخطر وسلامتهم الجسدية، خاصة بعد التدابير الوقائية التي جاءت بها مختلف المراسيم التنفيذية التي توضح إجراءات الوقاية من هذه الجائحة، كما توسع المشرع في مجال تجريم النشر في قانون العقوبات في مواجهة حرية التعبير التقليدية والرقمية الماسة بالنظام العام والأمن العمومي.

يعد تعديل قانون العقوبات في فترة قصيرة، من أهم مظاهر تأثر المشرع بجائحة كورونا، خاصة اعتماده طريقة التشريع بالأوامر إيمانا منه بضرورة الإسراع في حماية مهنيي الصحة والهياكل التابعة لها خلال الجائحة من مختلف الاعتداءات، على الرغم من أن تطبيق هذه النصوص يثير العديد من الإشكالات وأهمها المساس بمبدأ المساواة في الحماية الموضوعية في قانون العقوبات لمختلف الموظفين وأيضا حماية المواطنين من تعسف مستخدمي الصحة المحمية باستحداث مجموعة من القواعد القانونية المنصوص عليها.

الاقتراحات:

عرف قانون العقوبات في تعديله الأخير مجموعة من النصوص القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري وبالخصوص المتمثلة في جرائم التعدي على أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية بالأمر رقم 20-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، التي تم سنّها في وقت الأزمة تحتاج إعادة

نظر من طرف المشرع سواء ما تعلق باستعمال مصطلحات في بعض الحالات تكون فضفاضة في توضيح المصلحة المحمية ولا تتناسب مع طبيعة النصوص الجزائية.

إعادة النظر في العقوبات وظروف تشديدها من خلال عدم المغالاة فيها ومواءمتها مع بقية النصوص الواردة في قانون العقوبات خاصة ما تعلق بالأمر 20-01، إذ يخلق هذا الأمر تفريقا بين مستخدمين أو موظفين أو مهنيين المؤسسات الصحية وغيرها من المؤسسات.

وجوب إصدار تشريعات جديدة لمكافحة هذه الظاهرة بما يواكب الزيادة في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم. وليس تشديد العقوبة هو الحل الوحيد للحد من وقوع جرائم التعدي على أشخاص المؤسسات الصحية، بل على كل المؤسسات الأخرى بما فيها التعليم.

على المشرع أن يضع تدابير احترازية من أجل عدم وقوع أي شخص في مثل هذه الجرائم، وتوفير الإمكانيات المادية تواكب عدد المواطنين، وأيضا توفير الطواقم البشرية الكافية للمؤسسات الصحية.

يجب أن تحظى جرائم الاعتداء ضد الأفراد التي يتم ارتكابها واستخدامها على شبكة الانترنت من خلال مواقع التواصل الالكترونية في نصوص تشريعية واضحة دون تفضيل أفراد مؤسسة على أخرى مثل ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة لمكافحة جرائم نظم المعلومات والانترنت، لأن هذه الجرائم تتزايد بصورة كبيرة مع تزايد أعداد مستخدمي الانترنت في مجتمعنا اليوم مما جعلها من أكثر الجرائم.

ضرورة تبني فلسفة تكوين أفراد الضبطية القضائية المختصة في مواجهة الجريمة الواقعة على شبكات الانترنت في مجال تقنيات الإعلام والاتصال من أجل مكافحتها، وتزويدهم بالمعلومات والبرامج التي يستخدمونها أثناء جمع الاستدلالات الخاصة بصورتها القانونية الصحيحة.

قائمة المراجع:

اولا-الكتب:

- 1- جلال ثروت والي عبد القادر الفهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2011.
- 2- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار العلم للجميع، ط2، بيروت، 2005.
- 3- خالد بوصفصاف، الآليات القانونية للوقاية من الاخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، سنة 2019.
- 4- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة، الجزائر، 2011.
- 5- عبود السراج، شرح قانون العقوبات نظرية الجريمة-القسم العام-، ج1، ط1، دار الحكمة، دمشق، سوريا، 2006-2007.
- 6- عقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة -دراسة مقارنة-، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011-2012.
- 7- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002.
- 8- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، ط5، د م ج، الجزائر، 2004.

2-المجلات:

- 9- ابتسام مناع، جريمة الاعتداء الالكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة، العدد 15، جوان 2019.
- 10- عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-، مجلة البحوث والدراسات، العدد 12، جوان 2011.

11- عزة احمد عبد الله، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 21، سنة، 2002.

المراجع باللغة الأجنبية:

-Pradel jean danti-juan Michel, droit pénal des affaires, 5^e édition, Dalloz, Paris, 2009, p59

الهوامش:

- 1 عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص 86.
- 2 عبود السراج، شرح قانون العقوبات نظرية الجريمة-القسم العام-، ج 1، ط 1، دار الحكمة، دمشق، سوريا، 2006-2007، ص 119.
- 3 فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002، ص 133.
- 4 Pradel jean danti-juan Michel, droit pénal des affaires, 5e édition, Dalloz, Paris, 2009, p 59.
- 5 جلال ثروت والي عبد القادر الفهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2011، ص 179.
- 6 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، ط 5، د م ج، الجزائر، 2004، ص 52.
- 7 عبود السراج مرجع سابق، ص 120
- 8 جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 5، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، ص 806.
- 9 المادة 156 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- 10 عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 234.
- 11 المادة 156 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- 12 المادة 149 مكرر 3 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- 13 عقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة -دراسة مقارنة-، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011-2012، ص 242.
- 14 عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-، مجلة البحوث والدراسات، العدد 12، جوان 2011، ص 172.
- 15 ابتسام مناع، جريمة الاعتداء الالكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة، العدد 15، جوان 2019، ص 317 ،
- 16 عقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 255.
- 17 خلفي عبد الرحمن، مرجان، ص 174.
- 18 المادة 05 من الأمر رقم 66-156 العقوبات المعدل والمتمم
- 19 المادة 149 مكرر واحد من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 20 المادة 149 مكرر 8 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 21 المرسوم الرئاسي 13-293 المؤرخ في 4 اوت 2013، اللوائح الصحية الدولية، سنة 2016، ص 9.
- 22 عزة احمد عبد الله، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 21، سنة، 2002، ص 531.
- 23 خالد بوصفصاف، الآليات القانونية للوقاية من الاخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، سنة 2019، ص 2.